

الباع والمقتن اذا طلب الاقالة للهوي فالمالك للاقالة
المرشد فابقاوه له على المخالفة وسكوتة عنه حتى
يصلحه الله تعالى اقباله فطلب طرف الامر مع المخالفة
فيكون فاسقا لامر تدا فلا يكون مريدا الغزوه وان كان
فاسقا عن الامر وقد ورد ان الشيخ في قومه كالشي
في امته والله اعلم فهذا ما يرشد الي ذلك ويده
له فكل امور اهل الطريق على السنة وقياسها ما ذن
الله تعالى وان لم يعلم بدليلهم الواقف على قبيهم
وقد ورد ان عبادة منيودين في الشريع كم وفي العلية
الشريفة روية موجبة كذلك كم لان ما تم موجود
بذاته لذاته الا الله تعالى الاول الاح الظاهر الباطن
وهو بكل شئ عليم من الكينات وغيرها ووجود
الكينات به لا يها وله لا لها فلا موجودين علي
الدوام لذاتهما بل الوجود الحق هو الله تعالى
وكما ترى افعال الله تعالى كما قال تعالى الم جعل
الارض مهادا والخيال اوقارا وخلقناكم ازواجا
الايات فوجود موجودين بذاتهما لا وجود
له ولا يظهر هذا الا في الطريق ظهيرا واضحا والبيعة
الحقيقية وسبلة الى حصول هذا المعنى يعطى
اليقين ابتدا او المعايينة غايتها وفي الطريق ليس
وراء ذلك الواحد الحقيقي ش حتى يرد له اليه ويقبل
علي

على غيره والواحد مشهور في كل حال واحد وموجود بل
واحد وتبقى للمريد الصوري والمعنوي ان يكون **بهد**
التوبة والتفضل لتسليم نفسه الى الشيخ الكامل المتحقق
بكمال خلقه باخلاق الله تعالى بحسب الوقت واهله
وان يدخل في طاعته باستفاد الالوة والانظر تحت
امره ان كان يريد التجر يد وتيسرت له **الانساب**
وان كان في السبب فذلك الا ان يكون في سببه مع تسليم
للامره به وبينها عنه ونحو الشيخ بقصده وانقطاعه
ويلزم على نفسه حرمة الشيخ وجوبا وطاعة امره **فما**
تناه عنه وتركه مطلقا وما امره لا يفعل غيره وان
بداله في الامر شي يوجب تأخره اجانه للشيخ كالأبانة
وعرض امره عليه فلا تفره عليه قوما ففره عنه فم ويحال
الشيخ ان يقبله على ذلك من فضله ولا يبرى له حقا
عليه ويرى حق الشيخ عليه واجبا لانه اذا **الكاتب**
كذلك نعمته هذه المتعاضد واشترت له هذه النيات
اعمالا صالحة مخالصة لله تعالى يرضى تعويل نفسه
مع ما تاجل في باذن الله تعالى اليه واذا فصل الشيخ
منه ذلك وارضاؤه له يبايعه وصورة البيعة
ان يضع المريد يديه تحت يمين يدي الشيخ ان كان
ذرا وان كانت انى فلها حكم مستقل بالمخاطب
والصيحة والامر شفاها او بواسطة توب او ما ينضم